@ 52 @ هُنَا أَنْ َلا تَقِلّ َ الدّ ِيَةُ عَنْ الدّ ِيَةِ الشّ َرْعِيّ َةِ . كَذَلِكَ الْقَاضِي َلا تُعْتَبَرُ تَصَرّ ُفَاتُهُ فِي ا ْلأُمُورِ الْعَامّ َةِ وَأَحْكَامُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيّ َةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ . مِثَالٌ : لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي شَخْصًا بِأَنْ يَسْتَهْلِكَ مَا ًلا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَا ًلا لِشَخْصٍ آخَرَ فَإِذْنُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتّ َى أَنّ َ الْقَاضِيَ نَفْسَهُ لَوْ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ الْمَالَ يَكُونُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ َلا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَهَبَ أَمْوَالَ الْوَقْفِ وَأَمْوَالَ الصّ َغِيرِ ; ِلأَنّ َ تَصَرّ ُفَهُ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَيّ َدًا بِمَصْلَحَتِهَا أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ نَصّ َبَ حَاكِمٌ مُخَالِفًا شَرْطَ الْوَاقِفِ فَرّ َاشًا فِي مَسْجِدٍ فَكَمَا أَنّ َ أَخْذَ ا ْلأُجْرَةِ حَرَامٌ عَلَى الْفَرّ َاشِ فَالْحَاكِمُ أَيْضًا يَكُونُ ارْتَكَبَ حُرْمَةً بِنَصْبِهِ . كَذَلِكَ إذَا صَالَحَ وَلِيّ ُ الصّ َبِيّ ِ عَنْ دَعْوَاهُ يَصِحّ ُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيّ ِنٌ , وَذَلِكَ حَسْبَ مَنْطُوقِ الْمَادّ َةِ ( 1540 ) كَمَا أَنّ َهُ لَيْسَ لِلْوَصِيّ ِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مَدِينِ الصّ َغِيرِ حَوَالَةً مَا لَهُ عَلَى شَخْصٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْ َلأَ , أَيْ أَغْنَى مِنْ الْمُحِيلِ , وَإِ ّلا فَقَبُولُهُ َلا حُكْمَ لَهُ عَمّ َلا بِالْمَادّ َةِ ( 685 ) وَالْحَاصِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَصَرّ ُفُ السّ ُلْطَانِ وَالْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْوَصِيّ ِ وَالْمُتَوَلّ ِي وَالْوَلِيّ ِ مَقْرُونًا بِالْمَصْلَحَةِ وَإِ ّلا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَ َلا جَائِزٍ . ( الْمَادّ َةُ 59 ) : الْوِ َلايَةُ الْخَاصّ َةُ أَقْوَى مِنْ الْوِ َلايَةِ الْعَامّ َةِ . يُرَادُ بِالْوِ َلايَةِ هُنَا نَفَاذُ تَصَرّ ُفِ الْوَلِيّ ِ فِي حَقّ ِ الْغَيْرِ شَاءَ أَمْ أَبَى , وَالْوَلِيّ ُ : هُوَ الّ َذِي يَحِقّ ُ لَهُ التّ َصَرّ ُفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ اسْتِحْصَالِ إذْنٍ بِرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ , وَهَذَا بِعَكْسِ الْوَكِيلِ فَالْوَكِيلُ وَإِنْ تَصَرّ َفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَتَصَرّ ُفُهُ مَقْرُونٌ بِرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ . هَذَا وَالْوِ َلايَةُ الْخَاصّ َةُ إمّ َا أَنْ تَكُونَ وِ َلايَةً فِي النّ ِكَاحِ وَالْمَالِ , وَالْوَلِيّ ُ فِي ذَلِكَ الْجَدّ ُ أَوْ ا ْلأَبُ أَوْ أَبُو الْجَدّ ِ , وَإِمّ َا أَنْ تَكُونَ فِي النّ ِكَاحِ فَقَطْ أَوْ فِي الْمَالِ فَقَطْ فَالْوَلِيّ ُ فِي النّ ِكَاحِ فَقَطْ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ وَا ْلأُمّ ُ وَذَوِي ا ْلأَرْحَامِ , وَالْوَلِيّ ُ فِي الْمَالِ فَقَطْ أَوّ ً ّلا أَبُو الصّ َغِيرِ .

ثَانِيًا الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إذَا مَاتَ أَبُوهُ . ثَالِثًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إذَا مَاتَ . رَابِعًا جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيْ أَبُو أَبِ الصَّغِيرِ . خَامِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ . سَادِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ هَذَا , كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ ( 974 ) وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَجَّرَ الْقَاضِي عَقَارًا لِلْوَقْفِ بِمَا لَهُ مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْوَقْفِ , وَأَجَّرَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ذَلِكَ الْعَقَارَ نَفْسَهُ , يَكُونُ إيجَارُ الْمُتَوَلِّي صَحِيحًا وَلَا يُعْتَبَرُ إيجَارُ الْقَاضِي ; لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ , وَلَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ , وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي عَيَّنَ ذَلِكَ الْمُتَوَلِّي , كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي عَزْلُ الْمُتَوَلِّي الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ مَا لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ خِيَانَةٌ ; لِأَنَّ وِلَايَةَ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَقْفِ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ , وَهِيَ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ الْقَاضِي , كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي نُصِّبَ عَلَيْهِ وَصِيٌّ , وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَ أَوْ الْيَتِيمَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ , وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا وُجِدَتْ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ فِي شَيْءٍ لَا تَأْثِيرَ لِلْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا عَمَلَ لِصَاحِبِهَا , وَأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ الْعَامِّ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ غَيْرُ نَافِذٍ .